

شرح أخسر المختصرات 82 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

والصلاة والسلام على الانبياء والمرسلين نبينا محمد اله وصحبه بعد وقفنا او للمصنف كان القرض والرهن قال المصنف عليه رحمة الله بيان احكام القرض ما هو القرض تعريف القرض اكتبوا التعريف - [00:00:14](#)

دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله دفع مال لمن ينتفع به يعني بهذا المال ويرد بدل هذا المال ولا يرد عين هذا اصل انه ما يرد عين المال فان كان سيأخذ المال - [00:00:41](#)

المقصود بالمال كل ما له قيمة هل هو منفعة مباحة اذا كان سيأخذ هذه العين وينتفع بها ويردها هذا لا نسميه قرض وانما نسميه عارية او عارية هذه الاعارة فاذا كان سيأخذ هذا المال - [00:01:00](#)

وينتفع به ويرد بدله لمالكه هذا يسمى قرض مثال ذلك يأخذ من شخص مثلا كيلة من بر يأكل هذا البر ثم يرد مثل البر يقال في هذا ايش طرد واذا كان سيأخذ من شخص - [00:01:18](#)

اناء فيستفيد به ويرد هذا الاناء قالوا له عارية قال المصنف في بيان احكام القرض وكل وكل ما صح بيعه صح قرضه الا بني ادم ما هي الاشياء التي يصح - [00:01:38](#)

ان يدخلها القرض قال كل ما يدخله البيع يدخله القرض. كل ما يباع يمكن ان يقرض الا بني ادم فانهم لا يقرض ومعنى هذا الا بني ادم يعني يتصور هذا في العبيد - [00:01:59](#)

فانه بني ادم يمكن ان يباع اذا كان عبد العبد يباع وهو من بني ادم فيدخله البيع لكن يقول لا يدخله القرض لا يدخله القرض يعني لا تقرض شخصا عبدا مثلا - [00:02:15](#)

ويرد لك عبدا اخر بدله هذا لا يصح يمنعون ذلك يقولون بانه لم ينقل لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه القرض في العبيد ولان ذلك اي القرض في العبيد - [00:02:31](#)

قد يفضي الى ان يقترض الجارية ويطأها ثم يرد بدلها وعلى العموم قضية العبيد الان غير موجودة ونحن نناقش مسألة نادرة الان اذا كل شيء يصح بيعه قال يصح قرضه. واستثنى من هذا العبيد من بني ادم فانهم يباعون لكن لا يقرضون - [00:02:48](#)

قال المصنف ويجب رد مثل فلوس ومكيل وموزون ويجب رد مثل فلوس يجب رد مثل الفلوس الان القرض اذا اقترض الانسان من شخص شيئا مالا يصح بيعه يرد ماذا - [00:03:10](#)

يرد عينه وانه ما يرد العين اذا سيرد البدل ما هو البدل البدل احد امرين اما ان يقول يرد المثل او نقول يرد القيمة فايهما اقرب المثل ولا القيمة لا المثل اقرب - [00:03:32](#)

المثل هو الاقرب اذا كانت العين هذه التي اقترضت اذا كانت لها مثل من المثليات لان الاعيان اما ان يكون لها مثيل ثم مثليات او ليس لها مثيل وتسمى المتقومات المال اما مثلي او - [00:03:51](#)

متقوم يقوم له قيمة فاذا كان المال مثلي يعني له مثيل فانه يرد المثل واذا كان المال متقوم قيمي ليس مثلي فانه يرد القيمة انتهينا من المسألة هذي - [00:04:12](#)

اذا الاصل في الرد اذا كان هذا هذه العين التي اقترضت مثلية لها مثيل فانه يرد مثلاً. طيب ما هو المثلي؟ المثلي كل ما له قيمة والفقهاء يقولون يذكرون يقيدون المثل او المثلي يقيدونه بقيود يقولون كل ما هو مكيل او منزون - [00:04:33](#)

ولا تدخله الصناعة لا تدخلوا الصناعة يقولون هذا مثلي لكن الصحيح ان نقول انه كل ما له مثيل وشبيه مثيل فانه مثلي واليوم هناك

اشياء كثيرة تدخلها الصناعة المباحة وهي مثلية - 00:04:54

تماثلات فمن اخذ من انسان مثلا قارورة عصير قضى على سبيل قارورة عصير من من اسم معين او ماركة معينة سيجد لها مئات

الامثال فيمكن ان يرد المثل. اذا اذا كان له شيء مثيل فانه يرد مثله. وان كان ليس له مثل - 00:05:09

فانه يرد قيمة هذا الشيء وقت القرض لان قيمة الشيء قد تختلف اقترضه اليوم ورد القرض بعد سنة هذا هذه السلعة وهذه العين قد

تكون قيمتها قبل سنة مئة ريال واليوم قيمتها - 00:05:30

تسعين ريال او مئتين ريال قد تزيد وقد تنقص العبرة بالقيمة وقت ماذا وقت وقت القرض يعني مثال ذلك لو اقرض الانسان ساعة

مثلا والساعة ليس لها مثيل او ان ساعة مستهلكة - 00:05:46

ما لها مثيل هذه؟ اذا استعملت كيف اجيب مثيل لها؟ ساعة مستهلكة مثل استهلاكها فيرد قيمتها يوم ايش يوم القرض يوم ان

اقترض قال المصنف ويجب رد مثل فلوس ما هي الفلوس؟ الفلوس جمع فلس والفلس ما هو؟ عملة كانت يتعامل بها - 00:06:04

من المعدن وهي ليست ذهب ولا فضة فهذه العملات اذا اخذ فلوس فانه يرد فلوس مثلها وكذلك المكيل لاخذ مكيلا فانه يرد مكيلا

مثله يبر او شعير او تمر او زبيب - 00:06:25

او موزون بان يأخذ ذهب او فضة او حديد او نحاس فيرد مثله الربا ويرد مثله القيمة في غير ذلك. اذا المكيل مثلي والموزون مثلي

والفلوس مثلية فيرد مثلها. قال - 00:06:43

فان فقد الان مثلي قد يكون المثل هذا صحيح انه في الاصل له مثيل لكن فقد المثل يعني اقترض منه تمر آآ جاء عند الوفاة لا يوجد

في السوق تمر اصلا - 00:07:06

عدم التمر من السوق هل التمر مثلي ولا ليس بمثلي مثلي لكن في هذه الفترة الان لا يوجد له مثيل فننتقل الى ماذا الى القيمة القيمة

متى؟ يوم اخذ التمر - 00:07:22

ولا يوم فقد التمر يوم فقده يقول يوم فقده لانه هو استقرت القيمة استقرت القيمة على المقترض متى؟ يوم اخذ التمر ولا يوم عدم

التمر في السوق يوم عدم التمر في السوق - 00:07:36

اذا قال فان فقد يعني مثلي فقيمه يوم فقده قال وقيمة غيرها غير ايش؟ غيرها اكتبوا عندها يعني غير المثليات يوم قبضه اذا

المصنف الان ذكر ثلاثة طرق للرد. الطريقة الاولى ان نرد مثل المثلي - 00:07:50

الطريقة الثانية ان نرد ايش قيمة المثل اذا عدم بحسب سعره يوم فقده والثالث الطريقة الثالثة في الرد ان نرد قيمة المتقوم قيمة

غير المثلي وهو القيمي قال المصنف ويحرم كل شرط يجر نفعاً. كل شرط يجر نفع فهو ربا. كأن يقرضه مثلاً ويشترط عليه شرط.

يقرضك - 00:08:11

تمر بشرط ان ترد علي ترده تمر وتزيدني شيئاً اخر فوجه كل شرط جر نفعاً فهو ربا وهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الربا

ونهى اصحابه عن الشروط التي تجر النفع - 00:08:40

لكن قال وان وفاه اجود هذه صورة لو انه وفاه اجود اقتضت منك تمرا متوسط النوع فرددت عليك تمرا اجود مما اخذت منك. هل

يجوز هذا قال المصنف فيبين المصنف انه يجوز بايش - 00:08:56

بشرط ما هو الشرط الا يكون بشرط الشرط عدم الشرط يعني يجوز اذا لم يكن متفق على هذا الرد الافضل قال وان وفاه اجود هذه

صورة او اهدى اليه هدية بعد الوفاء - 00:09:17

بعد ان سدد القرض بلا شرط فلا بأس. اذا يجوز ان يوفيه اجود والنبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك يعني يرد استسلف يستلف

البكر ويرد افضل منها لكن بدون شرط واتفاق مسبق - 00:09:35

اما اذا كان هناك اتفاق مسبق او عرف جاري فاذا هذا يقال في حقه انه ارض جر نفع كانه اشترط شرطا فقال واهدى اليه هدية بعد

الوفاة بعد ان سدد القرض اهداه هدية - 00:09:49

بدون شرط يجوز ذلك ولا حرج لكن قبل الوفاء لا قبل الوفاة لا يجوز ذلك الا اذا احتسبه من الدين معناه اذا اهداه بعد الوفاة بدون

شرط مسبق فانه يجوز - 00:10:06

قال المصنف فصل وكل ما جاز بيعه جاز رهنه. انتقل المصنف الان الى مسألة اخرى او باب اخر وفصل اخر وهو الرهن. اكتبوا عنده الرهن. ما هو الرهن الرهن هو وثيقة دين - 00:10:20

بعين وثيقة دين بعين يعني توثيق الدين بماذا بعين يمكن استيفاؤه يمكن استيفاءه ما هو الدين منها يعني من ايش الرهن او من العين هذه المرهونة منها او من ثمنها - 00:10:38

نكرر ما هو الرهن؟ قال وثيقة دين بعين يمكن استيفاء الدين منها او من ثمنها اذا الرهن ما هو باختصار؟ الرهن باختصار هو توثيق الدين بعينه يأتييني شخص ويقول اقرضني مثلا الف ريال فاقول له ضع رهننا - 00:11:06

ضع رهننا الرهن هذا ما هو؟ هو توثيق لهذا الدين بعين تكون تحت اليد مضمونة هذه العين ما فائدتها؟ الذي نسميه الرهن فائدة هذا الرهن انه يمكن ان نستوفي الدين - 00:11:27

من قيمة هذه العين اذا جاءني وقال اريد الف ريال فاقول له او يقول مثلا اشتري منك سلعة بالف ريال مؤجلة هات السلعة الان والمبلغ الالف ريال يأتيك بعد شهر - 00:11:44

هل يجوز لي ان اشترط عليه طهنا ولا ما يجوز يجوز من اي الشروط هذا؟ مر معنا في باب الشروط للبيع الشروط الصحيحة مر معنا في الشروط الصحيحة وقلنا الشروط الصحيحة نوعان - 00:12:00

الشرط الاول هو شرط لمصلحة العقل ومنه صراط الرهب والشرط الثاني ما هو ايش الشرط الثاني الصحيح ما هو نعم شرط منفعة معلومة في المبيت طيب اذا جاء يشتري السلعة والسلعة قيمتها الف ريال - 00:12:16

يريدها مؤجلة فوافقت قلت نعم تفضل هذه السلعة لكن بشرط ابيعك هذي السلعة بثمان مؤجل بشرط ان تضع رهننا وضع رهن ما هو الرهن؟ لنفرض انه وضع مثلا ساعة او وضع - 00:12:40

الرهن سيارة او اي شيء له قيمة فوضع الساعة جاء موعد السداد لم يسدد ماذا افعل هل امتلك الساعة تروح الساعة ملكي هذي صورة طبعها الجواب لا اذا ماذا افعل - 00:12:56

ابيعوا هذه الساعة ابيع هذا الرهن واخذ حقي منه. لكن ما استطيع ان ابيع هذا الرهن الا بشرط ان يأذن هو لي في بيع الرهن لان هو الذي يملك الرهن ولست انا - 00:13:15

اذا فائدة هذا الرهن ما هو؟ ان يباع الرهن ويسدد من قيمة هذا الرحم قال المصنف وكل ما جاز بيعه جاز رهنه كل ما يجوز ان يباع يجوز ان يرهن ليش - 00:13:27

لان المقصود من الرهن هو هذا ان يباع وان يستوفى من قيمته قال الان سيذكر المصنف ويعدد الاشياء التي يجوز رهنها. انتبهوا الاول قال كل ما جاز بيعه ضعوا عند ذلك رقم واحد كل ما يجوز ان يباع يجوز ان يرهن - 00:13:44

واضح هذا كل ما يجوز ان يباع يجوز ان يرهن الثاني قال وكذا ثمر وزرع هذا رقم اثنين وكذا ثمر وزرع لم يبدوا صلاحهما سؤال الزرع والثمر الذي لم يبدوا صلاحه هل يجوز بيعه - 00:14:04

لا يجوز بيعه لكن يجوز رهنه لماذا قالوا النهي عن البيع النهي عن بيعه لعله اخرى ما هي هذه العلة اوفى خشية التلف خشية ان تباع الثمرة قبل صلاحها فتتلف ولا يستلمها المشتري. لكن هنا في الرهن ما في اشكال لانها مجرد توثيق - 00:14:24

بالدين فان سلمت السلعة الثمرة هذي ولم تتلف يمكن ان تباع ويستوفى منها وان لم تتلف فان حق الدائن لا يضيع يبقى في الذمة فاذا لا ضرر من ذلك الثالث - 00:14:46

قال وقن دون ولده وقن يعني عبد دون ولده وطن دون ولده. العبد دون ولده. يعني يمكن ان نرهن العبد دون الولد يمكن ان نرهب العبد دون الملل. لماذا لانه - 00:15:01

هو لا يجوز ان يباع تباع الامة بدون الولد يعني لا يجوز التفريق بين الامة وولدها بالبيع لكن في الرهن يجوز لماذا؟ لانه في الرهن لا تنتقل الملكية الرهن ليس نقل للملكية - 00:15:21

فيجوز ذلك قال المصنف ويلزم يعني الرهن في حق رهن بقبض تذكرون اننا قلنا العقود بعضها جائز وبعضها لازم وقلنا اللازم ما هو؟
الذي لا يمكن فسخه الا برضا الطرفين - [00:15:37](#)

والجائز الذي يمكن فسخه بدون رضا بدون رضا الطرف الاخر الرهن هل هو لازم ام جائز قال المصنف ان الرهن يعتبر جائز حتى
يقبض فاذا قبضه المرتهن اصبح لازما كيف يكون لازم؟ يكون لازم يعني لا يستطيع ان يرجع الراهن فيه - [00:15:55](#)

صورة ذلك مثال ذلك الان انا بعت السلعة قلت بكم؟ بالف ريال وطلبت رهن فرهنوا عندي الساعة. قال سارهنك الساعة. الان هذا كلام
واتفاق ما صار شيء مجرد اتفاق ماذا ترهن عندي؟ ارهن عندي الساعة - [00:16:20](#)

وهب ان الساعة هذي قيمتها الاف الريالات تأرهن عندك الساعة وافقنا على هذا الكلام هل الرهن الان جائز ولا لازم الى الان جالس
يعني يستطيع مالك الساعة ان يرجع في كلامه يقول انا عدت عن ذلك لن ارهن الساعة. يستطيع ذلك - [00:16:36](#)

لكن اذا اقبضني الساعة وقبضت الساعة فرهان مقبوضة فاذا قبضت الساعة اصبح الرهن لازما بمعنى ما يستطيع ان يأتيني ويقول
هات الساعة انا رجعت في رهنني نقول لا الرهن لازم في هذه الحالة - [00:16:56](#)

لازم في حق من بحق الراهب لكن بالنسبة لي انا لي الحق ان ارد الرهن في اي لحظة فهو لازم في حق الراهن وجائز في حق المرتهن
الراهن لا يستطيع الرجوع في رهنه - [00:17:14](#)

بعد ان يقبضه واما المرتهن فيستطيع ان يرد الرهن وهذا حق له. قال المصنف ويلزم يعني الرهن في حق رهن بقبض ايش نفهم منهم
انه قبل القبض وش يكون جائز - [00:17:30](#)

اذا وجائز قبله وجائز ايضا في حق المرتهب قال المصنف وتصرف كل منهما فيه يعني في الرهن بغير اذن الاخر باطل هذا الرهن الان
ملكه لمن لي انا المرتهن ولا للراهن - [00:17:47](#)

بالراهن الملك كما هو لم يتغير تبقى الساعة لصاحبها طيب وبالنسبة لي انا انا لي حق فقط ان اقبضها وان تبقى تحت يدي رهن على
وجه الرهن. طيب من الذي يتصرف فيها؟ انا - [00:18:09](#)

المرتھين ولا الراهن ولا احد لا انا ولا هو لا المالك يستطيع ان يتصرف فيها لانها مرهونة وانا ما استطيع اتصرف فيها لاني لا املكها
قال وتصرف كل منهما فيه يعني في الرهن بغير اذن الاخر باطل - [00:18:22](#)

قال معناه اذا كان اذنت انا بالتصرف او اذن لي هو بالتصرف فينكر ذلك قال استثنى المصنف تصرفا يصح قال الا عتق رهن الا عتق
الراهن وهذي مر معنا مسألة العتق يقولون عندهم في المذهب ان العتق مبني على السرايا يقولوا العتق قوي يسري على طول ما
ينتظر - [00:18:41](#)

ما يتوقف على اذن احد والاسلام يتشوف الى اعتاق العبيد. فلذلك اذا اعتقه فانه يسري فيه العتق فيعتق سوف يعتق بدون اذن الاخر
صورة ذلك نفس المثال طلبت رهنا فاعطاني بدل ما اعطاني ساعة اعطاني ماذا - [00:19:05](#)

اعطاني عبد بل خل العبد هذا عندك رهن ثم ثاني يوم اعتق العبد واضحا اعتاقه للعبد تصرف ام لا تصرف هل يصح تصرفه فيه الاصل
انه ما يصح التصرف ويحرم هذا التصرف - [00:19:27](#)

يقول الا عتق الراهن فانه يسري قال الا عتق رهن فان اعتقه يعتق العبد ولا ما يعتق اعتق العبد طيب اذا عتق العبد انا تضررت الان
ان الرهن الذي تحت يده خرج من يدي اليس كذلك - [00:19:46](#)

ما الحل قال المصنف الا عتق رهن وتؤخذ قيمته منه رهنا اذا نقول نعم يمضي العتق لكن يلزمه ان يأتي بالقيمة ويضعها في مكان
ايش في مكان هذا العبد تصبح القيمة هي الرهن - [00:20:05](#)

قال المصنف وهو يعني الرهن امانة في يد مرتهن امانة في يد مرتهن. ايش ينبني على هذا؟ ينبني على هذا انه لو تلي في الرهن
تحت يدي الساعة هذي التي اخذتها رهن - [00:20:24](#)

لو تلفت تحت يدي او سرقت بدون تفريط مني بدون تقصير مني وبدون تعد مني فهل اضمن او لا اضمن لا اضمن اليد الامانة لا تضمن
الا بالتعدي والتفريط قال وهو امانة في يد مرتته معناه اكتب عندها فلا يضمن - [00:20:39](#)

الا بالتعدي او التفريط قال المصنف وان رهن فلا يضمن الا بالتعدي والتفريط. اعيد قال وهو امانة معناه انه لا يضمن الا بالتعدي او بالتفريط. عند ذلك يضمن تعدي او فرط كيف تعدى او فرط؟ يعني اخذ الساعة - 00:21:00

وعرضها للسرقة فسرقت يضمن او تصرف فيها فك الساعة وجاب مفكات واخذ يعبث بها تلفت يضمن لانه تعدي قال المصنف وان رهن عند اثنين فوفى احدهما وان راهن عند اثنين - 00:21:19

توفى احدهما هل انفك في نصيب هذا الذي الذي وفاه يقول نعم اذا رهن عنده اثنين يعني رهن عنده عند الاول والثاني معنى اقترض من الاول والثاني وراهن عند الاول والثاني سدد الاول ينفك الرهن في الاول في حق الاول - 00:21:42

ويبقى الثاني او رهناه يعني اثنين هو اقرب اثنين واخذ رهن من اثنين فالاول سدد والثاني لم يسدد انفك في حق الاول ولم ينفك في حق الثاني لماذا لانهم يعتبرون يقولون العقد مع اثنين بمنزلة عقدين - 00:22:02

العقد مع اثنين بمنزلة عقدين قال وان رهن عند اثنين فوفى احدهما او رهناه فاستوفى من احدهما انفك في نصيبه يعني انفك في نصيب من وفى من سدد ما عليه - 00:22:22

انفك رهنه قال المصنف واذا حل الدين وامتنع من وفائه ما العمل هل الدين جاء وقت الدين؟ امتنع الراهن من الوفاء قال فان كان اذن لمرتهن في بيعه باعه اذا كان انا عندي اذن ببيع الرهن ابيعه واخذ - 00:22:38

آأ اخذ ايش؟ اخذ القيمة ولا اخذ حقي فقط اخذ حقي فقط فمعنى ذلك لو اني اريد الف ريال بعت الساعة الساعة كان قيمتها بعتها مثلا بالف وخمس مئة املك كم - 00:22:59

الالف والخمس مئة تعود لصاحبها فبالعكس بعت الساعة فاذا قيمتها خمس مئة ريال فاخذ هذه الخمسمائة واطالب بماذا اطالب بما بقي قال المصنف هذا اذا كان اذن لمرتهن في بيعه لكن لو لم يأذن لي - 00:23:14

قال والا يعني وان لم يأذن في البيع اعطاني الرهن نعم لكن ما اذن في البيع قال والا اجبر على الوفاء او بيع الرهن يعني يجبره الحاكم الحاكم هو الذي يجبره على الوفاء - 00:23:37

ان يدفع قيمة الدين او يباع الرهن او يجبره على ان يبيع هو الرهن لانه يستطيع ان يبيع الرهن هو مالك فان ابى رفض لا يبغى يسدد الدين ولا يريد ان - 00:23:53

يبيع الرهن قال فان ابى حبس وعزر يعني حبس وادب عزز يعني ادب يؤدبه الحاكم بما يستحق لانه منع حق الغير طيب هب انه اصر مع الحبس اصر على عدم السداد وعدم بيع الرهن - 00:24:06

قال فان اصر باعه حاكم ووفى دينه اذا يبيعه الحاكم غصبا عنه قهرا ويوفي الدين. السؤال هل يصح ان يبيع سلعة شخص لا يملكها؟ الم نذكر في شروط بشروط صحة البيع - 00:24:24

انه من شروط صحة البيع ماذا ملك والان لا يملك كيف صح ذلك الرضا تركنا الرضا ان اكرهوه على البيع فكيف يصح مع الاكراه وان باع الحاكم سلعة الرجل هذا كيف صح مع عدم الملك؟ فهمت عليه - 00:24:43

يصح هذا ام لا يصح يصح يصح لانه الاصل انه لا يصح الا في مثل هذه الاحوال. هذه الاحوال ضرورة قال وغائب كمتنع الغائب مثل الممتنع لو كان رب السلعة صاحب الرهن هذا غائب غير موجود. فمن الذي - 00:25:04

يبيع هذه السلعة الحاكم قال المصنف وان شرط انتبهوا الان سيذكر المصنف شروط فيذكر شروط لا تصح لا تقبل قال وان شرط من هو الذي شرط؟ الراهن وان شرط يعني الراهن - 00:25:26

الا يباع اذا حل الدين هل يصح هذا ولا لا يصح الشرط فاسد لا يصح الشرط يشترط ان هذه السلعة لا تباع اذا ما فائدة الرهن لا قيمة للرهن قال - 00:25:46

او يعني اشترط ان جاءه بحقه في وقت كذا والا فالرهن له بالدين واطحة المسألة ان جاءه اشترط الراهن على المرتهن يقول ان جئتك بحقك في وقت كذا والا فالرهن لك - 00:26:01

واضح ان جئتك بحقك في الوقت المحدد والا فالساعة لك هل يصح هذا ام لا يصح لا يصح لماذا لا يصح قال لم يصح الشرط لماذا لا

يصح يا مشايخنا - 00:26:24

هذا لا يصح لماذا لانه تعليق للبيع على شرط المستقبل بان يقول بعد شهر بعد شهر اتيك بالدين فان لم اترك بقيمة بحقك بعد شهر فالساعة تصبح ملكا لك كيف الان تعلق - 00:26:42

اعلق بيع الساعة لي على شرط المستقبل. فهمتوا عليه لانه بعد شهر سامتلك الساعة باي باي صيغة؟ فين صيغة البيع التي حصلت نقلت الملكية منك الي انا متى؟ فين هالصيغة - 00:27:05

الصيغة هي الشرط الماضي انه اذا حصل كذا فالساعة لك. اذا لم اترك بالدين الرهن لك يعني فاذا لم اترك بالدين فانا ابيعك الرهن بدلا من فهمت المسألة هذا تعليق للبيع على شرط المستقبل فلا يصح - 00:27:20

قال المصنف ولمرتته ان يركب ما يركب ان يركب ما يركب يعني من الدواب وان يحلب ما يحلب يعني من الانعام بقدر نفقته بلا اذن بلا اذن للحديث الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدري - 00:27:38

يشرب بنفقته اذا كان مرهونا ولهذا يقول يمكن هل يمكن ان استفيد من الرهن هل يمكن للمرتته ان يستفيد من الرهن ولا ما يستفيد لا ما يستفيد لا يجوز له استعمال الرهن ولا الاستفادة منه لان الرهن ما هو ملكه اصلا - 00:28:02

هو امانة تحت يده. الان اذا اعطيتك الساعة امانة وضعت الساعة عندك امانة هل يجوز لك ان تلبسها وتذهب بها حيث شئت ام تحافظ عليها في في مخبأ في بيتك - 00:28:19

حافظ عليها ما تستعملها اعطيتك السيارة امانة ما معنى المعنى هذا انك تأخذ السيارة وتذهب بها تقضي فيها مشاويرك ومشاورير العائلة الكريمة والقراة يجوز هذا؟ لا طبعا حافظ على السيارة ولا تستعملها - 00:28:31

طيب اذا هذا هو الاصل لكن قالوا النبي صلى الله عليه وسلم اذن في صورتين اذن في مسألة ركوب المركوب ركوب ما يركب وفي مسألة حلب ما يحلب في مقابل ماذا؟ في مقابل النفقة لانه اذا كانت - 00:28:47

اذا كان الرهن مثلا شاة الشاه هذه سينفق عليها تحتاج الى نفقة. من سينفق عليها اذا انفق عليها المرتته معناه يحلبها مقابل النفقة بقدر النفقة وكذلك لو كانت مثلا اه من الحيوانات المركوبة - 00:29:08

ها كالحمير مثلا او غيرها فانه يمكن ان يستعمل هذا الرهن ويركبه يستعمله بالركوب في مقابل النفقة بقدر النفقة يعني انفق عليها كذا فيستعملها فيما يوازي هذا الذي انفق عليه - 00:29:26

قال ولمرتته ان يركب ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا اذن يعني لا يستأذن المالك لانه الشرع قد اذن له طيب قال وان انفق عليه يعني على الرهن بلا اذن رهن مع امكانه لم يرجع يعني لم يرجع الى الراهن - 00:29:42

صورة ذلك الان انا اخذت الرهن اخذت مثلا هذه الساعة رهنا ثم وجدت ان الساعة فيها خدوش وفيها بعض العيوب فذهبت واصبحتها وانا استطيع ان استأذن صاحبها فهل يجوز هذا؟ يصح هذا؟ هل استطيع ان ارجع واقول لصاحبها اعطني مبلغ كذا مقابل اصلاح الساعة؟ الجواب لا - 00:30:05

لان استصلاح الساعة ليس مأذون لك فيه مع امكانه طيب قال وان انفق عليه بلا اذن رهن مع امكانه لم يرجع قال وان تعذر الاذن والا قال المصنف والا يعني وان تعذر الاذن - 00:30:25

رجع بالاقل مما انفق ونفقة المثل وان والا نصف قال والا اكتبوا عنده يعني وان تعذر الاذن رجع بالاقل مما انفق ونفقة مثله نمثل لهذا طبعا هذا المثل لا يصلح فيه الساعة - 00:30:44

تغير الساعة الان هب ان الرهن كان شاة ثم هذه الشاة اصابها مرض واحتاجت الى بيطار الى طبيب بيطري ليعالجها او احتاجت الى دواء يشتري لها دواء ليعالج هذه الشاة - 00:31:03

صاحب الشاه موجود فذهبت واشترت الدواء او جبت البيطار واعطيته الاجرة بدون ان ارجع الى صاحب الشاه وبدون استئذانه وانا استطيع ان استأذن هل استطيع ان ارجع اليه بعد ذلك؟ واقول اعطني قيمة - 00:31:21

انفقت على شاتك؟ لا ليش يعني متبرع لاني تبرعت الان صاحبها موجود فلم استأذنه واضحة المسألة. الصورة الثانية والا اذا كان

تعذر علي استئذانه كيف صاحب الشجر موجود مسافر ولا يستطيع ان اتصل به - [00:31:36](#)

فماذا افعل؟ اترك الشاة تموت او انفق عليها انفق عليها. طيب ان انفقت عليها تستطيع ان ارجع الى مالكاها واطلب منه قيمة النفقة
الجواب ايش لا الجواب ما هو نعم - [00:31:55](#)

ولا لا الجواب فيه تفصيل قال المصنف انتبهوا للتفصيل الذي سيذكره قال والا رجع بالاكل مما انفقته ونفقة مثله ان نوى اولا نقول
سيرجع ان نوى الرجوع اذا انا لما عالجته الشاه احد صورتين اما اني عالجتها بنية - [00:32:11](#)

ان ارجع على صاحبها واخذ منه قيمة هذا العلاج اذا كانت هذه نيتي فانا غير متبرع اذا انا دفعت المال بنية التبرع ولا بنية الرجوع
الى صاحبها وجعل صاحبها فاستطيع ان ارجع - [00:32:37](#)

لكن لو اني لم اني الرجوع على صاحبه ونويت به التبرع هل يستطيع ان ارجع بعد ذلك عن نيتي وعدل صاحبها؟ لا فهمت المسألة
فاذا قول المصنف ان نواه يعني يستطيع ان يرجع - [00:32:51](#)

ان نوى الرجوع اما ان لم ينوي الرجوع فلا يرجع. واضح المسألة هذي ليش قل من انفقته نفقة على وجه التبرع ليس له ان يرجع في
هذا التبرع لكن من انفق بنية الرجوع يمكن ان يرجع - [00:33:05](#)

طبعا يمكن ان يرجع الاصل لكن اذا كان بدون استئذان وهو يمكن الاستئذان يعتبر متبرع ما تأتي تنفق على مالي مثلا او تنفق على
ولدي او تنفق على بيتي ثم تأتيني تقول انا انفقت على بيتك هات - [00:33:21](#)

يقول لك ما ما وكلتك في هذا ولا اذنت لك في ذلك لكن اذا تعذر الرجوع عليها وحصلت نفقة بنية الرجوع يرجع واضحة المسألة قال
قال المصنف يرجع بايش؟ بالاكل مما انفقته او نفقة المثل - [00:33:36](#)

يعني في سورة الشاه انا جبت طبيب بيطار وعالجته وعالجته هذه الشاة بمئة ريال ونويت الرجوع ارجع بكم نويت الرجوع ارجع
بكم بمئة ريال ها ارجع بمئة ريال طيب هب ان علاج هذه الشاة - [00:33:55](#)

يساوي خمسين فقط لكن انا عالجتها بمئة يعني بالغت في في العلاج فهمتوا فهل استحق مئة ولا يستحق خمسين؟ يعني هل استحق
ما انفقته فعلا او استحق نفقة المثل نفقة المثل لان الزيادة عن نفقة المثل منك تبرع اصبحت - [00:34:20](#)

لا تلزمه فهمتم المسألة اذا انا عالجته الشاب بمئة ريال ويمكن يعالجها غيري بخمسين ريال ليس لي ان اطالب الا بنفقة المثل واضح
هذا طيب قال رجع بالاكل مما انفقته ونفقة المثل ان نواه. قال المصنف - [00:34:39](#)

ومعار معار يعني العارية والمؤجر والمودع الرهن كل ذلك كرهن معار ما هو المعار؟ يعني العارية يقول العارية والمؤجر لو استأجرت
لو استعرت مثلا استعرت دابة او استأجرت دابة او وضعت الدابة عندي امانة - [00:34:59](#)

بمثل هذه الصور حصل لها مرض ولزم علاجها. فما الذي يلزمني؟ يلزمني اولا ان استأذن فان تعذر الاذن ماذا افعل انفق عليها بنية
الرجوع وارجع او انفق عليها بغير نية الرجوع ولا يجوز ان ارجع - [00:35:27](#)

هذا معنى قول المصنف ومعار ومؤجر ومودع كرهن طيب بقيت سورة واحدة ما هي السورة الواحدة هب ان هذا الرهن هب ان هذا
الرهن يعني اصابه شيء من التلف ولا يخشى هلاكه - [00:35:47](#)

يعني كنا من اول نمثل في الحيوان لكن لو كان الخراب او التلف الذي اصاب الرهن ليس يعني اذا كان الرهن نفسه الذي اصابه التلف
ليس حيوانا كدار مثلا اصابها خراب - [00:36:06](#)

فهل انفق على هذه الدار وارجع على صاحبها ام اتركها تخرب قال المصنف ولو خرب يعني الرهن كالدار فعمره رجع بالته فقط اذا لو
كانت المسألة دابة ستموت شاة ستموت لا يمكن تركها لابد من استدراكها نعم تنفق بنية الرجوع. اما مسألة انك - [00:36:21](#)

مثلا رهن عندك عمارة واصاب هذه العمارة مثلا تلف تلف لا يحتاج الى استدراك يعني تركه لا يضر اتركها لا اصلحها فهمت بالمسألة لانه
اصلاحها ليس ضرورة يقول لو انه - [00:36:45](#)

قريب الرهن فعمره المرتهن يرجع بالالة فقط ما هي الالة؟ يقصد بالمواد فقط يعني مثلا هذه الدار اصابها تلف فذهب واشترى لها
ابواب الابواب تلفت فاشترى ابواب جديدة وركب هذه الابواب وانفق على تركيب هذه الابواب - [00:37:04](#)

عله ان يرجع ويقول اريد قيمة هذه الابواب وقيمة تركيب هذه الابواب لا ليس له ذلك لكن له ان يأخذ الابواب لان هذه الابواب فعلا ملكه هو فيأخذ هذه الابواب فقط اما ان يقول قيمة تركيبها لا لانه متبرع - [00:37:22](#)

طيب يقول لكن انا اصلحت الرهن نقول لا تصلح الرهن دع الرهن كما هو لا يضر ليش؟ لانه اصلاح الرهن في مثل هذه الحالة ليس ضرورة ليس ضرورة دعه فليس هناك حرج لكن اذا كانت هناك ضرورة يعني مثلا ان لم يصلح - [00:37:36](#)

لنفرض مثلا انه الاشكال حصل في الكهرباء فان لم يصلح عدادات الكهرباء قد يحترق البيت لا يصلح فان نوى الرجوع رجع وان لم ينوي الرجوع لا يرجع. فهمتوا المسألة لكن ما يمكن تأجيله فانه يؤجل ولا يستعجل فيه - [00:37:52](#)

هذا بعد ذلك الضمان باب الضمان احكام الضمان قال المصنف رحمه الله احكام الضمان ويصح ضمان جائز التصرف اكتبوا تعريف الضمان ما هو الضمان قال التزام ما وجب على غيره - [00:38:10](#)

التزام ما وجب على غيره مع بقائه التزام ما وجب على غيره مع بقاءه على الاصل مع بقاء يعني وجوبه على الاصل اذا الضمان ما هو؟ ان يأتي انسان ويلتزم بشيء وجب على غيره. مع ان هذا الواجب على غيره باق وجوبه على الغير - [00:38:33](#)

يسمى ضمان يسمى اليوم يقال له له لها كفالة غرم واداء قال المصنف ويصح ضمان جائز التصرف ما وجب او سيجب على غيره تنبغي من الوقت اذا نرجى الكلام على الضمان الى اللقاء القادم صلى الله وسلم - [00:38:59](#)